واما اذا لم يمكنه فلا كما في الهداية لان المقصود لا يحصل به والعادل هو الواضع كل شيء في موضعه
وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق
وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط
القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى
وقيل المراعي لحقوق الرعية ذكره الكرماني في شرح قوله عليه الصلوة والسلام امام عادل
العدل في اللغة القصد في الامور وهو خلاف الجور وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القضاء للخصاف ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سئل عن العدل وهو على المنبر فقال على البديهة
العدل ان ياتي الى اخيه ما يقبل منه ان يرضيكا وفي المعراج الاجماع انعقد على بيعة معاوية قف مهم
حين سلم له الحسن واطلق في الجائر فشمل المسلم والكافر كما ذكره مسكين معزيا الى الاصل وظاهره قف مهم
صحة سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته للقضاء وفي فتح القدير ما يخالفه قال
واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم قف مهم جدا كبير
الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الآن وبلنسية وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم
على مال يؤخذ منهم يجب عليهم ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا
ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا اماما يصلي بهم الجمعة انتهى ويؤيده
ما في جامع الفصولين وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع قف مهم جدا كثير
والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايتام لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد غلب عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة قف مهم
الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم انتهى
وتصريحه بجواز التقلد من الجائر يدل على ان البغاة اذا ولوا قاضيا ثم جاء اهل العدل قف مهم للغاية
فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه يمضي حيث كان موافقا او مختلفا فيه
كما في سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادي ويدل بمفهومه على ان القاضي
لو كان من البغاة فان قضاءه ينفذ كسائر فساق اهل العدل لان الفاسق يصلح
قاضيا في الاصح وذكر في الفصول ثلاثة اقوال فيه الاول ما ذكر وهو المعتمد الثاني عدم

النفاذ

النفاذ فاذا رفع الى العادل لا يمضيه الثالث حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله الثاني واشار المؤلف
بصحة التقليد من الجائر عدلا كان القاضي او باغيا الى صحة عزل الباغي لقضاة اهل العدل وفي الفصول بمجرد استيلاء قف مهم جدا كثير
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم
سلطان العدل ثانيا والباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة انتهى وفي شرح الباكير فيما يصح تعليقه وما لا يصح قبيل قف مهم جدا الكثير
الصرف اعلم انه لا بد ان يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا وان
يكون من قريش وللامام فيه منع وان لم يوجد فمن العجم وتنعقد ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين
والرؤساء المعارف انتهى ويكفي مبايعة واحد وقيل لا بد من الاكثر وقيل لا يلزمه عدد وتمامه في المسايرة
للمحقق الامامة العظمى في المسايرة استحقاق ولايته تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين وظاهره انه
لا بد في الامام من عموم ولايته وكذا قالوا لا يجوز اجتماع امامين في زمان واحد وقدمنا اول الخانية بماذا يكون
سلطانا فان تقلد يسال ديوان قاضي قبله شروع فيما يفعله القاضي اذا تقلد فان كان في بلده ينبغي
ان يقرأ المنشور على اهل البلد الذي كتب له وان قدم من خارج ينبغي ان يقدم يوم الاثنين او الخميس لابسا عمامة
سوداء او ينزل وسط البلد ويقرأ عليهم منشوره ولم اره صريحا الا الآن ثم رأيته في شرح ادب القاضي للخصاف ثم
ثم يطلب ديوان القاضي السابق لانه انما وضع للحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء لان القاضي يكتب نسختين احداهما
في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يده لا
يؤمن عليه والديوان لغة جريدة الحساب ثم اطلق على الحاسبة ثم اطلق على موضع الحاسب وهو معرب والاصل
دوان فابدلت من احدى الضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين
وجمع التكسير يرد الاسماء الى اصولها ودونت الديوان اي وضعته وجمعته ويقال ان عمر اول من دون الدواوين
في المغرب اي رتب الجرائد للعمال وغيرها كذا في المصباح والمراد به هنا ما ذكره بقوله وهو الجرائد التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها اي الديوان والخرائط جمع خريطة مثل كريمة وكرائم وهي شبه كيس يشرج من اديم وخرق كذا في المصباح
وهذا مجاز لان الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس كما افاده مسكين والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب
القاضي والمحاضر جمع محضر وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينة او النكول على وجه
يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان الثلاثة
انتهى وفي العرف ان السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة
ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي اعلاه وخط الشاهدين اسفله واعطي للخصم وفي قوله ان
دونا اذا اشارة الى انه ان تقلد نادرا غير كائن لا يتقلده الا مغرور بحديث النفس اليه اشارة مسكين واراد
بغيرهما محاسبات الاوقاف وكل شيء كان فيه مصالح الناس مما يتعلق بالقاضي المعزول واطلقه فشمل ما اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)